



التاريخ :
الرقم :


الموضوع :
المرفقات :

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم : ٣٣٩٢

الجمعية الخيرية
لتحفيظ القرآن الكريم
بالقوارة



لائحة التطوير



التاريخ :
الرقم :

الموضوع :
المرفقات :

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم : ٣٣٩٢

الجمعية الخيرية
لتحفيظ القرآن الكريم
بالقوارة



المادة الأولى: المستفيدين من اللائحة هم الإدارة التنفيذية وأعضاء مجلس الإدارة

المادة الثانية: تكون الية الاستفادة من اللائحة اما عن طريق الطلب، او عن طريق التوصية من المدير التنفيذي او من يفوضه

المادة الثالثة: إذا كانت الاستفادة عن طريق الطلب تكون وفق الضوابط الآتية:

أ_ يحق للموظف الاستفادة من اللائحة والحصول على الدورة او الشهادة ما قيمتها راتب شهر خلال العام الواحد

ب_ موافقة المدير التنفيذي او من يفوضه قبل التسجيل بالدورة

ت_ على المدير التنفيذي او من يفوضه قبل الموافقة النهائية دراسة الطلب والتأكد من الأمور الآتية:

١_ حاجة الجمعية للدورة او الشهادة

٢_ حاجة الموظف للدورة او الشهادة

٣_ ان لا تتجاوز قيمة الدورة او الدورات التي تحصل عليها الموظف خلال العام راتب شهر ويمكن التقديم من السنة القادمة او السابقة بطلب مسبب

٤_ في حال تحقق الشرط رقم ٣، يملك المدير التنفيذي موافقة استثنائية وفق الضوابط الآتية (يشترط تحققها جميعا):

١_ الحاجة الملحة للموظف وللجمعية

٢_ ان يتعذر الحصول على الدورة او الشهادة للموظف العام المقبل لكونها لمرة واحدة او لا يتوقع تكرارها خلال السنة القادمة



التاريخ :
الرقم :

الموضوع :
المرفقات :

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم : ٣٣٩٢

الجمعية الخيرية
لتحفيظ القرآن الكريم
بالقوارة



٣_ يخصم سعر الدورة او الشهادة من الحد الائتماني التطويري للموظف في العام
المقبل

المادة الرابعة: يشترط ان تكون الشهادة او الدورة اما شهادة معتمدة او دراسة
أكاديمية

المادة الخامسة: لا تدخل الشهادات الغير معتمدة والغير أكاديمية في الحد الائتماني
التطويري للموظف ويمكنه طلبها بشرط ان لا يكون لها مثيل معتمد، وللمدير
التنفيذي الموافقة والرفض حسب ما يرى بشرط ان يبرر سبب الرفض خطياً

المادة السادسة: ان كان للشهادة الغير معتمدة مثيل معتمد وطلبها الموظف يجب على
المدير التنفيذي رفضها او من يفوضه، وتوجيهه للشهادة المعتمدة ان كان حده الائتماني
التطويري يسمح.

المادة السابعة: تقوم إدارة الموارد البشرية بإعداد الحد الائتماني التطويري في اول ١٠
أيام من كل سنة جديدة وتحديثه بشكل شهري وارساله للمدير التنفيذي والذي يكون
عبارة عن مجموع راتب شهر بالعقد ان كان غير متفرغ، ومجموع وراتب شهر
بالتأمينات ان كان متفرغ.

المادة الثامنة: يستحق الموظف إجازة ان كانت الدورة حضورية عن كل يوم في الدورة
وان كانت عن بعد يستحق إجازة ان كانت ساعات الدورة خلال اليوم الواحد تتجاوز
ساعتين.



التاريخ:
الرقم:

الموضوع:
المرفقات:

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم: ٣٣٩٢

الجمعية الخيرية
لتحفيظ القرآن الكريم
بالقوارة




المادة التاسعة: ان كانت الدورة حضورية داخل النطاق الإداري يصرف للموظف بدل يقدر ب ٥٠ ريال عن كل يوم، وان كانت حضورية خارج النطاق الإداري يصرف للموظف ٢٠٠ ريال عن كل يوم.

المادة العاشرة: بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة يشترط للاستفادة من اللائحة الآتي:

أ_ ان تكون الدورة ذات علاقة بعملهم

ب_ متطلب من متطلبات الحوكمة ولا تشترط ان تكون معتمدة

ت_ يكون حد مجلس الإدارة الائتماني التطويري 20% من مجموع الحد الائتماني للموظفين خلال العام، وتوزع عليهم بالتساوي، حيث يكون لكل عضو ٤٪ من مجموع الحد الائتماني للموظفين خلال العام.



التاريخ :
الرقم :

الموضوع :
المرفقات :

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم : ٣٣٩٢

الجمعية الخيرية
لتحفيظ القرآن الكريم
بالقوارة



اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد لائحة التطوير في اجتماع مجلس الإدارة بالجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
بالقوارة بجلسته رقم ٣ قرار رقم (٣/٣/١٤) والمنعقدة بتاريخ ٢٧/١/٢٥٠٢٥ م

رئيس مجلس الإدارة

عادل خمسان الحربي

